

ذكر من قال أن خبر العدل يفيد العلم

هذا القول هو مذهب جمهور السلف، وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعه وغيرهم، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمة الله فقد اشتهر عنه القطع بأحاديث الرؤبة والعلم بمدلولها، وذلك يحتمل أنها عنده من المתוادر المعنوي لكتثرتها، ويحتمل أنه يقطع بالآحاد، وال الصحيح المشهور عنه القطع بثبوت الحديث متى توفرت فيه شروط الصحة؛ فقد حكى عنه غير واحد القطع المطرد في خبر الثقة بإفادة العلم، وبتأييد ذلك بما اشتهر عنه من الشهادة للعشرة بالجنة مع أن الخبر فيهم آحاد، ولم يخرجه أهل الصحبة، ولكن مما تلقى بالقول ذكر ذلك ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة ص 480 . والشهادة لا تكون إلا بعد العلم بالمشهود به، وقال المروذى قلت لأبي عبد الله ها هنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا ، فعابه وقال: لا أدرى ما هذا ؟ انظر مختصر الصواعق المرسلة ص 475 . فإنكاره لهذا القول صريح في أنه يُسوّي بين العلم والعمل . ونص في رواية أحمد بن الحسين الترمذى أنه يحتم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الرواية الثانية عنه بترك الجزم وغير صحيحة عنه، وإن اشتهرت عند الأصوليين؛ وعمدتها ما حكاه الأثر عن أنه قال: إذا جاء الحديث بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض، عملت به ودنت الله به، ولا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك . وهذه الرواية انفرد بها الأثر وليست في مسائله ، ولا في كتاب السنة، وإنما نقلها شيخ الإسلام ابن تيمية من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العدة، والقاضي ذكر أنه نقلها من كتاب معاني الحديث للأثر بخط أبي حفص العكيري ذكره ابن القيم في الصواعق المرسلة وأجاب عنه بنحو ما ذكرناه كما في المختصر ص 475 . ولم يذكر الأثر سمع ذلك من الإمام أحمد ولعله بلغه من واهم وهم عليه في لفظه وعلى تقدير ثبوتها فعلل توقفه عن الشهادة بها على سبيل التورع ، فقد كان رحمة الله يجزم بتحريم أشياء ویوجوب أشياء، ويتورع عن إطلاق لفظ التحرير أو الوجوب، بل يقول : أكره كذا، أو استحب كذا . فأماماً ما روي عنه أنه قال : ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ، ولا على أحد أنه في الجنة لصالح عمله، إلا أن يكون ذلك في حديث فنصدقه ونعلم أنه كما جاء ، ولا ننص الشهادة كما في رسالة العقيدة المذكورة في طبقات الجنابة 1/26 رواية أحمد بن جعفر عن أحمد، وزاد: إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ما روي فنصدقه . فقد فسر القاضي أبو يعلي قوله : ولا ننص الشهادة . بأن معناه : ولا نقطع على ذلك . ورد عليه شيخ الإسلام وبين أن مراده : لا نشهد على معين . وأبطل تفسير القاضي بقوله في شأن الحديث: ونعلم أنه كما جاء، فإنه يقتضي صريحاً إفاده العلم عنده انظر مختصر الصواعق المرسلة 475 . فتحقق بذلك صرف الرواية بعدم القطع، وترجحت الرواية الأولى والحمد لله، وقد عرفت بهذا مستند من أثبت عن أحمد فيه روایتین، ومن رجح عنه إفادة الطعن، وهو ما فهموه من هذه الرواية الموجهة، فلا تخدع بتتابع أهل الأصول على ترجيحهم عنه ما اختاروه، فعذرهم كما قدمنا عدم التمكن في علم الحديث، وعدم الرجوع إلا إلى كتب أهل الكلام . فاما ما نقل الأمدي عن أحمد من القول بإفادة الخبر العلميقيني من غير قربة، واطراد ذلك في كل خبر ذكره الأمدي في الأحكام 2/32 . فإن هذا القول ليس على إطلاق، لما فيه من المجازفة، ولا يطن بعاقل أنه يصدق كل ما سمعه من خبر، مع ما عهد في الناس من كثرة الكذب، واختلاق الأخبار التي لا حقيقة لها . وقد اشتهر عن الإمام أحمد ما لا يحصى من كلامه في الجرح والتعديل، ورده لأخبار الضعفاء، فهو لا يقبل الخبر للعلم به والعمل بمقتضاه إلا بعد توفر شروط القبول فيه . وقد نقل السخاوي في فتح المغيث له حكاية الجزم بكل خبر متلقى بالقول، عن جمهور المحدثين وعامة السلف انظر المغيث للسخاوي 1/51 . وذكر الإسفرايني إجماع أهل الصنعة على القطع بصحة ما في الصحيحين وأن من حكم بخلاف ما فيهما بغير تأويل سائع نقض حكمه ذكره أيضاً السخاوي في فتح المغيث 1/51 . ونقل السيوطي في التدريب عن الحافظ السجري إجماع الفقهاء أن من حلف على صحة ما في البخاري لم يحيث . ونقل عن إمام الحرمين أنه قال : لو حلف بطلاق زوجته أن ما في الصحيحين من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته بالطلاق كما في تدريب الراوي 1/131 . وقال أبو عمرو ابن الصلاح بعد ذكر الحديث الصحيح المتلقى بالقول : وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لقول من نفي ذلك : محتاجاً بأنه لا يفيد إلا الطعن .. قال : وقد كنت أميل إلى هذا وأحسسي قوبا ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح، لأنه طن من هو معصوم عن الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع اليقيني على الاجتياه حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك، وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم متدرج في قبيل ما يقطع بصحته، لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقول .. سوى آخر يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطناني وغيره . انتهى ذكره في مقدمته في علوم الحديث 24 . فقد اختار هذا الإمام القطع بثبوت ما في الصحيحين ، لما اتنح له الدليل ، ولم يبال بكثرة المحالفين، وكأنه لم يطلع على أقوال السلف والأئمة، وموافقتهم لما رجحه لينقوه بهم، وقد تعقبه بعض المشايخ من أهل العلم والصلاح ، كالننووي وغيره ، وظنوا أنه قد انفرد بهذا القول عن الجمهور والمحققين ؛ وهو معدوزون في ذلك على اجتهادهم ، حيث إنه ليس لهم بهذا الباب خبرة تامة ، وإنما يرجعون فيه إلى ما يحدونه في كتب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة كابن الحاجب والبارزي والغزالى والباقلانى والجيانى وأبي الحسين البصري ونحوهم . وقد رد البليقيني على الننووي وذكر أن اختيار ابن الصلاح هو المحکي عن فضلاء أهل المذاهب وأهل الحديث ، وعامة السلف نقله السيوطي في التدريب 1/132 . وتعقبه أيضاً ابن حجر بأن كثيراً من المحققين وافقوا ابن الصلاح وقد اختار ذلك أيضاً ابن كثير والسيوطي انظر نزهة النظر ص 10 والباعث الحديث ص 35 وتدريب الراوي 1/134 . وذكر في شرح الكوكب أن أكثر الأصحاب قالوا: إنه يفيد العلم إذا اختلف بالقرائن التي تسكن إليها النفس؛ وأن المسلسل بالأئمة الحفاظ يفيد العلم، وهو المذهب، وظاهر كلام الأصحاب، وجزم به ابن أبي موسى في الإرشاد انظر شرح الكوكب المنير ص 264 من التصويب . قال القاضي في مقدمة المجرد : خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنته، ولم تختلف فيه الرواية، وتلقته الأمة بالقول ، وأصحابنا يطلقون القول فيه، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقيه بالقول ، قال : والمذهب على ما حكى لا غير اه ذكره في المسودة ص 247 . وقال الشيخ تقى الدين أكثر أهل الأصول وعامة الفقهاء من الجنابة والشافعية والحنفية والمالكية قالوا: يفيد العلم، ويقطع بصحته إذا تلقته الأمة بالقول، أو عملت به، إلا فرق تبعـتـ أهلـ الـكلـامـ،ـ وـ ذـكـرـ أـنـ بـعـضـ المـحـدـثـينـ قـالـ:ـ إـنـ فـيـ ماـ يـوجـبـ الـعـلـمـ الـيـقـيـنـيـ،ـ كـرـوـيـةـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـيـ الـصـاحـبـ الـيـقـيـنـيـ،ـ وـ قـدـ نـصـ مـالـكـ عـلـىـ إـفـادـهـ الـعـلـمـ،ـ وـ قـطـعـ بـهـ أـبـيـ خـوـيزـ مـنـدـادـ وـ حـكـاهـ عـنـ مـالـكـ وـهـ قـوـلـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ 480ـ وـ الـبـاعـثـ الـحـثـيـثـ صـ 36ـ .ـ وـ قـدـ نـصـ مـالـكـ عـلـىـ إـفـادـهـ الـعـلـمـ،ـ وـ قـطـعـ بـهـ أـبـيـ خـوـيزـ مـنـدـادـ وـ حـكـاهـ عـنـ مـالـكـ وـهـ قـوـلـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ ذـكـرـهـ عـبدـ الـوـهـابـ ذـكـرـهـ المـجـدـ فـيـ الـمـسـوـدـةـ صـ 244ـ وـ أـبـيـ الـقـيـمـ فـيـ مـخـتـصـرـ الصـوـاعـقـ صـ 475ـ .ـ وـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ سـرـدـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ إـفـادـهـ الـعـلـمـ كـمـاـ فـيـ الرـسـالـةـ صـ 369ـ وـ ماـ بـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـسـالـةـ .ـ وـ عـلـيـهـ أـيـضاـ أـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـ دـاـوـدـ وـ أـصـحـابـهـ،ـ كـمـاـ نـصـرـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـكـلـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـلـىـ ذـكـرـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ 1/107ـ وـ بـالـغـ فـيـ تـقـرـيـرـ ذـكـرـهـ وـ نـقـلـ كـلـامـهـ أـبـيـ الـقـيـمـ فـيـ الصـوـاعـقـ صـ 487ـ فـيـ تـسـعـ صـفـحـاتـ .ـ وـ نـصـ عـلـيـهـ الـحـسـينـ الـكـرـايـسـيـ وـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الشـيـرـازـيـ فـيـ كـتـبـهـ الـأـصـلـوـلـ،ـ سـوـاءـ عـمـلـ بـهـ الـكـلـ أوـ الـبـعـضـ،ـ وـ قـدـ ضـرـحـ الـحـنـفـيـةـ بـأـنـ الـمـسـتـفـيـضـ يـوجـبـ الـعـلـمـ كـحـدـيـثـ:ـ {ـ لـاـ وـصـيـةـ لـوـارـثـ }ـ وـ حـدـيـثـ أـخـذـ الـجـزـيـةـ مـنـ الـمـجـوسـ،ـ وـ حـدـيـثـ مـيـرـاثـ الـجـدـ السـدـسـ،ـ وـ نـحـوـهـاـ مـاـ عـمـلـ بـهـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ،ـ وـ كـلـهـ أـحـادـ هـذـهـ الـأـحـادـيثـ وـ نـحـوـهـاـ كـثـيرـ مـاـ عـمـلـ بـهـ الـأـئـمـةـ وـ اـتـقـوـاـ عـلـىـ الـقـيـوـلـ بـهـ وـيـأـتـيـ تـخـرـيـجـهـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ فـقـدـ رـأـيـتـ إـجـمـاعـ السـلـفـ عـلـىـ الـقـطـعـ بـصـحـتـهـ،ـ وـ رـأـيـتـ كـثـيرـ مـاـ عـمـلـ بـهـ الـأـئـمـةـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـ جـزـمـواـ بـهـ فـيـ مـؤـلـفـهـمـ،ـ وـ كـذـاـ مـنـ اـخـتـارـهـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ،ـ كـأـبـيـ إـسـحـاقـ الـإـسـفـرـايـنـيـ وـ أـبـيـ فـورـكـ وـغـيرـهـماـ .ـ